إثبات الوقائع السلبية في الدعوى المدنية
Proof of Negative Facts in Civil Litigation

م.و. وانية ماجد عبد الحميد العبيدي
جامعة النهرين / كلية العلوم السياسية

مستخلص البحث

يتناول هذا البحث موضوع إثبات الوقائع السلبية في الدعوى المدنية بوصفهِ من أكثر الإشكاليات تعقيدًا في مجال الإثبات، نظرًا لطبيعة هذهِ الوقائع التي تقوم على عدم حدوثِ فعلٍ معينٍ، مما يجعل تقديم دليل مباشر أمرًا شبه مستحيل. وقد سعى البحث إلى بيان الطبيعة القانونية للوقائع السلبية من خلال مقارنتها بالوقائع الإيجابية، وبيان الفروق الجوهرية في عملية الإثبات وما تثيره من تحديات خاصة.

تطرق البحث إلى الوسائل القانونية المتاحة لإثبات النفي، ومنها قاعدة البيّنة على من ادعى، والقرائن القضائية والقانونية، وكذلك اليمين، مع بيان حدود كل وسيلة ودور القاضي في تقديرها، لا سيما في ظل غياب نصوص تشريعية واضحة تنظم هذا النوع من الوقائع. كما تناول البحث القيود القانونية والأخلاقية المفروضة على إثبات الوقائع السلبية، سواء ما يتعلق بالنظام العام أو حماية خصوصية الأفراد أو الرقابة على السلطة التقديرية للقاضي.

خلص البحث إلى أن صعوبة إثبات الوقائع السلبية تستدعي تطوير قواعد الإثبات لتتلاءم مع طبيعتها الخاصة، مع منح القاضي مرونة في الاعتماد على وسائل غير مباشرة، وفي الوقت ذاته تقييد هذه المرونة بضوابط قانونية وأخلاقية. وأوصى البحث بضرورة إغناء التشريعات بنصوص وفقرات توضح آليات إثبات النفي، وتدريب القضاة والمحامين على استخدام وسائل الإثبات غير المباشرة، ووضع ضوابط تمنع استخدام وسائل غير مشروعة، بما يضمن تحقيق العدالة وحماية الحقوق

الكلمات المفتاحية: الوقائع السلبية ، عبء الاثبات ، القرائن ، اليمين الحاسمة ، سلطة القاضي التقديرية، القيود القانونية والاخلاقية

Abstract

This research addresses the issue of proving negative facts in civil litigation, considering it one of the most complex challenges in the field

of evidence, due to the nature of these facts which are based on the non-occurrence of a certain act, making the provision of direct proof almost impossible. The study aimed to clarify the legal nature of negative facts by comparing them with positive ones and highlighting the essential differences in the process of proof and the specific challenges they raise.

The research examined the legal means available to prove denial, including the principle that the burden of proof rests on the claimant, judicial and legal presumptions, as well as the oath, while clarifying the limits of each means and the judge's role in their assessment, particularly in the absence of explicit legislative provisions regulating this type of fact. The study also discussed the legal and ethical restrictions imposed on proving negative facts, whether related to public order, the protection of individual privacy, or the oversight of judicial discretion.

The research concluded that the difficulty of proving negative facts necessitates the development of evidentiary rules to match their unique nature, granting judges flexibility in relying on indirect means while at the same time restricting such flexibility with legal and ethical safeguards. It recommended the need to amend legislation to clarify mechanisms for proving denial, train judges and lawyers in the use of indirect evidence, and establish safeguards to prevent the use of unlawful methods, thereby ensuring justice and protecting rights.

Keywords: negative facts , burden of proof , presumptions , decisive oath, judicial discretion, legal and ethical constraints.

مقدمة Introduction

يُعد الإثبات من الركائز الجوهرية في العملية القضائية، إذ لا تتحقق العدالة إلا من خلال تقديم الأدلة التي يُبنى عليها الحُكم. وتبرز صعوبة الإثبات حين يتعلق الأمر بالوقائع السلبية، أي تلك التي تدور حول "غياب الفعل" أو "عدم حصوله"، خلافًا للوقائع الإيجابية التي تتعلق بحدوث فعل معين. ذلك أن غياب الفعل يَعني عدمَ حدوثهِ وبالتالي تظهر اشكالية تتعلق بكيفية اثبات عدم الحدوث وهي قضية بجانب ابعادها الفلسفية والنظرية لها اشكالياتها ذات الطابع القانوني.

وفي هذا السياق القانوني، تتجلى الإشكالية في كيفية إثبات العدم، خاصة أن المبدأ العام في الإثبات هو أن "البينة على من ادعى"، فما هو الموقف حين يكون محل الادعاء هو النفي نفسه؟ وعلى من يقع عبء اثبات النفي من الاصل وهل يجوز الاستعانة بشهود على أمرٍ لم يقع.

لذلك يثير هذا الموضوع تحديات قانونية ومنهجية، تتعلق بعبء الإثبات، وطبيعة الوقائع السلبية، والوسائل القانونية الممكنة لإثبات النفي، سواء عن طريق القرائن أو اليمين، وما يترتب على ذلك من أثر في تشكيل قناعة القاضي. كما تتداخل في هذا المجال قضايا تتعلق بالقيود القانونية والتشريعية والأخلاقية التي قد تحدّ من حُرية الخصم في استخدام بعض وسائل الإثبات، خاصة إذا تعلقت بخصوصية الغير أو النظام العام، ذلك أنه تنشأ في هذا السياق مشكلات ذات طابع أخلاقي تتجاوز الحدود القانونية لتشمل معايير مجتمعية مختلفة.

وانطلاقًا من هذه الإشكالية، يسعى هذا البحث إلى تحليل موقف قانون المرافعات المدنية والقوانين ذات الصلة من الوقائع السلبية، والكشف عن مدى كفاية الوسائل القانونية الحالية لإثباتها، وتحديد حدود سلطة القاضي في هذا الإطار، وذلك عبر دراسة منهجية من ثلاثة مباحث تعتمد على قراءة النصوص القانونية ذات الصلة وتقييم الاجتهادات الفقهية القانونية التي تناولت هذه القضية، وجدير بالذكر أن اشكالية الوقائع السلبية تزداد تعقيداً في المجال المدني بسبب طبيعة النزاعات القضائية فيه وعلاقات الحقوق والواجبات التي ينظمها القانون المدني في ضوء الوقائع ذات الصلة.

أهمية البحث The Importance of the Study

تبرزُ أهمية هذا البحث من كونهِ يتناول موضوعًا قلّما تم التطرق إليه في الفقه العربي، رغمَ كثرةِ تطبيقاتهِ العمليةِ أمام المحاكم، مما يجعلهُ مساهمة علمية تسعى لسد فجوة في المكتبة القانونية. وكذلك تتمثل أهميتهُ في إطلاع القانونيين والمتخصصين على الجوانب الاشكالية ذاتِ الصلة بالوقائع السلبية وكيفية إثباتها ومعوقاتِ هذا الاثبات، وهو ما يساهم في تبسيط العديد من الإجراءات والممارسات القضائية.

إشكالية البحث Statement of the Problem

في ضوء العرض السابق لاشكالية اثبات الوقائع السلبية في الدعاوى المدنية تتمثل مشكلة البحث الحالي في التساؤل التالي: ما مدى إمكانية وفاعلية إثبات الوقائع السلبية في الدعوى المدنية، وما هي الوسائل القانونية المتاحة لذلك، وما حدود استخدامها في ضوء القيود القانونية والقضائية؟

منهجية البحث Methodology of the Study

يعتمد البحث على المنهج التحليلي للنصوص القانونية، والمنهج المقارن عند الحاجة، إضافة إلى المنهج التطبيقي في تحليل الاجتهادات القضائية ذات الصلة.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للوقائع السلبية في الإثبات

Section One: The Legal Nature of Negative Facts in Evidence

للوقوفِ على الطبيعةِ القانونية للوقائع السلبية سيكون من الأهمية بمكان التمييز بين طبيعة الوقائع السلبية وطبيعة الوقائع الأيجابية ذلك أن تحديد الجوانب القانونية للإشكالية الخاصة بالوقائع السلبية يتضح من خلال تحديد ملامح الإختلاف بينها وبين الوقائع الإيجابية، وبعدَ الوقوفِ على هذا التمييز يمكننا تحديد الطبيعةِ القانونيةِ للوقائع السلبيةِ والتي تنطلق منها باقي الجوانب ذات الصلة بالاثبات في هذا السياق. وأخيرا سيعرض المبحث التحديات التي تواجه عملية اثبات الوقائع السلبية والتي تعني ضمناً غياب الواقعة ومن ثم تثار مشكلة كيفية الاثبات وإمكانيتهِ من الأصل.

المطلب الأول: التمييز بين الوقائع السلبية والوقائع الإيجابية

Subsection One: Distinction between Negative Facts and Positive Facts

للتمييز بين الوقائع السلبية والوقائع الإيجابية سنعمد لوضع تعريفٍ للواقعةِ السلبية يظهرُ من خلالها جوانب إختلافها الجوهرية عن الواقعة الايجابية ومن ثم تحديد الفروق الجوهرية في عملية الاثبات بناء على تعريفنا للوقائع السلبية وهذه الفروق هي محل البحث الحالي بالاساس لانهُ منها تنشأ التحديات المتعلقة بعملية اثبات الوقائع السلبية.

الفرع الأول: تعريف الواقعة السلبية

Paragraph One: Definition of the Negative Fact

الواقعة السلبية هي الحادثة التي تتمثل في غيابِ فعلٍ معين أو عدم حصول حدثٍ ما، كأن يدعي شخص أنه لم يتسلم مبلغاً من المال، أو أنه لم يوقّع على عقدٍ معين. بخلاف الواقعة الإيجابية التي تنطوي على فعل وقع فعلاً، فإن الواقعة السلبية تدور حول "العدم"، وهي بطبيعتها يصعب إثباتها لغياب الدليل المادي الذي يمكن الاستناد إليه.

تُعد الوقائع السلبية ذات أهمية خاصة في الدعوى المدنية، إذ يتوقف عليها في أحيان كثيرة تحديد المسؤولية أو نفيها، كما هو الحال عند دفع الدعوى بعدم قيام الالتزام أو بإنتفاء الضرر.

الفرع الثاني: الفرق الجوهري في الإثبات

Paragraph Two: The Fundamental Distinction in the Law of Evidence

دليل الإثبات هو العنصرُ الحاسم الذي يعتمد عليه القاضي في إصدارِ حكمهِ في أي نزاعٍ قضائي أمامهُ، حيث تنص المادة ٩ من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل على " للقاضي أن يأمرَ أياٍ من الخصوم بتقديم دليل الاثبات الذي يكون بحوزته، فان امتنع عن تقديمهِ جازَ إعتبار إمتناعهِ حُجةً عليه.

" كما تنص المادة ٩٨ من قانون المرافعات المدني العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل على أنه " يجوزُ إثبات الدعاوى بالادلة المنصوص عليها في القانون".

والفرق الجوهري بين الواقعة السلبية والإيجابية في مجال الإثبات يكمن في طبيعة الدليل المتاح. ففي الوقائع الإيجابية، غالبًا ما يُمكن للمدعي تقديمُ دليلٍ ملموس كالكتابة أو الشهود أو الإقرار، بينما في الوقائع السلبية، يصعُب تقديم دليل مباشر على "العدم"، مما يدفع إلى اعتماد وسائل إثبات غير تقليدية كالقرائن واليمين.

وقد أشار الفقه إلى أن إثبات النفي يستدعي أحيانًا إثبات واقعة إيجابية مناقضة، أي بناء الإثبات بشكلٍ غير مباشرٍ، وهذا ما يجعل الإثبات في هذه الحالات أكثر تعقيدًا من إثبات الوقائع الإيجابية١.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للواقعة السلبية

Subsection Two: The Legal Nature of the Negative Fact

تتحددُ الطبيعةُ القانونيةُ للواقعةِ السلبيةِ أولاً في تحديدِ إمكانية إثباتها، وهي قضية إشكالية لأن ادعوى السلبية هي في الأصل إشارةٌ لإنتفاءِ الواقعةِ من الأصل، وبالتالي كيف يُمكن إثبات ما لم يحدث، وإذا ما فرضنا جدلاً أنهُ بالإمكان إثبات واقعة سلبية او إمتناعٍ عن الفعل تظهر إشكالية قانونية جديدة تتعلق بحدود المسؤولية المدنية في ظل غياب الفعل.

الفرع الأول: إمكانية إثبات الواقعة السلبية

Paragraph One: The Possibility of Proving the Negative Fact

تُعدُ الوقائعُ هي مدارُ الدعاوى القانونية، حيث تدورُ الدعوى القانونية حولَ واقعةٍ محددةٍ يوجدُ عليها خلافٌ بين طرفين وتخضع للتقاضي، وإشترط القانون خصائص معينة للوقائع التي يمكنُ أن تكونَ محلاً للتقاضي، حيث نصت المادة ١٠ من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل على أنهُ " يجبُ أن تكونَ الواقعةُ المُراد إثباتها متعلقة بالدعوى ومُنتجة فيها وجائزاً قبولها ".

لذلك أثار الفقه تساؤلات حول ما إذا كانت الواقعة السلبية قابلة للإثبات في الأصل، نظرًا لأن النفي لا يترك أثراً محسوسًا يُمكن الإستناد إليه. إلا أن الإتجاهَ الراجحَ يرى أن الواقعة السلبية، وإن كانت تفتقر للدليل المباشر، إلا أنها ليست بمنأى عن الإثبات، ويمكن إثباتها بوسائل غير مباشرة، وعلى رأسها القرائن القضائية.

فالقانون المدني لا يمنع إثبات النفي، بل يشترط أن يتم ذلك في حدود قواعد الإثبات العامة، ووفقًا لما يُقدره القاضي من عناصر الدعوى.

الفرع الثاني: أثر غياب الفعل في المسؤولية المدنية

Paragraph Two: The Impact of the Non-Existence of an Act on Civil Liability

يؤثر غيابُ الفعل تأثيرًا جوهريًا في قيام المسؤولية المدنية، إذ أن إثبات عدم وقوع الفعل المنسوب إلى المدعى عليه قد يؤدي إلى إنتفاء الرابطة القانونية بينهُ وبين الضرر، وبالتالي نفي مسؤوليتهِ.

وفي بعض الأحيان، يُستخدم الدفع بالوقائع السلبية كوسيلة دفاعية في مواجهة دعوى المسؤولية، وهو ما يضع القاضي أمام مهمة تقدير مدى كفاية الأدلة المقدمة لنفي الادعاء، لا سيما عندما لا توجد وسيلةٌ مباشرةٌ لإثبات هذا النفي.

المطلب الثالث: تحديات الإثبات في غياب الواقعة

Subsection Three: The Challenges of Proving in the Absence of a Fact

بشكلٍ عام في ظلِ غيابِ الواقعة يتمثل التحدي الاول للإثبات في تقديم دليلٍ على عدم حدوثِ الواقعة، وإذا ما فهمنا أن الأدلة تلتصق بالفعل حيث يكون للواقع آثارٌ ومظاهرٌ تُعتمد كدليل على حدوثِها، تظهرُ هُنا صعوبة تقديمُ دليلٍ على عدمِ حدوث الواقعة، كذلك وفي ظل الواقعة الإيجابية يكون الإنكار محلَ دفاع الخصم الذي ينكرُ الواقعة ويُفند الأدلة على حدوثها، أو مسؤوليتهِ عنها، في حين أن الخصمَ في الواقعة السلبية يكون مركزهُ غيرَ واضحٍ فإذا كان مدارُ الدعوى عدمَ وقوعِ الواقعةِ من الأصل فما هو دورُ الخصمِ ومركزهُ في مثل هذه الدعوى، وأخيراً تتقاطعُ عمليةُ غيابِ الفعلِ مع العديدِ من القواعد العامة المتعلقة بعملية الاثبات بشكلٍ عام.

الفرع الأول: صعوبة تقديم دليل على عدم الحدوث

Paragraph One: The Challenge of Presenting Evidence of Non-Occurrence

يُشيرُ مفهومُ الدليل في الاطارِ القانوني إلى ما يقدمهُ أحد الأطراف في المحكمة كوسيلة لإثبات الإدعاءات الواقعية. وحيثُ يُقصد بتقديم الدليل المصطلح القانوني لتقديم أو إنتاج الأدلة في المحكمة لغرض إثبات الإثبات. وتنقسم الأدلة، بهذا المعنى، تقليديًا إلى ثلاث فئات رئيسية: الأدلة الشفوية (الشهادة التي يُدلي بها الشهود في المحكمة)، والأدلة الكتابية، و"الأدلة المادية"؛ الأولان واضحان بذاتهما، والثالث يشمل أشياء أخرى غير المستندات مثل السكين الذي يُزعم استخدامه في ارتكاب جريمة. يمكن أن يشير مصطلح "الدليل"، ثانيًا، إلى قضية واقعية يتم إثباتها بالأدلة بالمعنى الأول. ويُطلق على هذا أحيانًا "حقيقة إثباتية". إن وجود المتهم في مسرح الجريمة أو بالقرب منه في الوقت المعني يُعد دليلًا بالمعنى الثاني على تورطه المحتمل في الجريمة. ولكن يجب إثبات حضور المتهم من خلال تقديم أدلة بالمعنى الأول٢.

يتضح من المعنيين السابقين لمصطلح الدليل وتقديم الدليل صعوبة تقديم دليل على عدم وقوع الواقعة وبالتالي تعد هذه القضية أبرز الإشكاليات في مجال الإثبات. فالنفي، بطبيعته، لا يتركُ أثرًا مادياً أو قانونياً مباشراً يمكن أن يُبنى عليه الحكم. وبالتالي، يعتمد القاضي على القرائن أو إفادة الأطراف للوصول إلى قناعة، ما يفتح المجال أمام التأويل والشك.

الفرع الثاني: مركز الخصم المدعي للنفي

Paragraph Two: The Role of the Adverse Party in Claiming Non-Existence

في الدعاوى التي يكونُ فيها النفي هو محلُ الإدعاء، يُصبح الخصم المدعي للنفي في مركزٍ قانوني دقيق، إذ قد يُطلب منه تقديم أدلة على عدم الفعل، وهو أمر في غاية الصعوبة كما أوضحنا سابقا. ولهذا السبب، أقر الفقه مبدأ "تخفيف عبء الإثبات" في الوقائع السلبية، مع إعطاء القاضي سلطةً واسعة في تقدير الأدلة غير المباشرة.

على الجانب الآخر فإن المدعى عليه يُمكنهُ ببساطة إحالة عبء اثبات النفي على المدعي، ففي حالة الوقائع الايجابية يقوم الخصم بالانكار وتقديم ما يثبت إنكار الواقعة محل الحدوث أو مسؤوليتهِ عنها، ولكن عندما تكون الواقعة سلبية والإثبات محلهُ نفيُ الواقعةِ فإن الخصم لا يتحمل عبء اثبات عدم حدوث الواقعة ذلك أن هذا هو محلُ دعوى المدعي من الأصل٣.

الفرع الثالث: القواعد العامة وأوجه القصور

Paragraph Three: General Principles and Their Shortcomings

من خلال تتبع نصوص قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل، قانون المرافعات المدني العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل يتضحُ عدمَ وجودِ أيةِ موادٍ تُنظم إثبات الوقائع السلبية بجانب غياب الإسهام الفقهي القانوني المتعمق في هذه المسألة ومن ثم فاغلب الدعاوى السلبية يتم الحكم فيها بتقدير القاضي لحُجية إثبات النفي.

وبالتالي فالقواعد العامة في الإثبات قد لا تكون كافية أحيانًا لمعالجة الوقائع السلبية، خاصة وأنها تفترض وجود واقعة قابلة للإثبات المباشر. وفي ظلِ غيابِ نصوصٍ صريحةٍ تُنظم إثبات النفي، تبقى سلطة القاضي والإجتهاد القضائي هما الفيصل في تقديرِ كفاية الأدلة، وهو ما قد يؤدي إلى تفاوت في الأحكام من حالة لأخرى.

هذا التفاوت من جهة اخرى ينفي وجود قاعدة السوابق القضائية حيث في الغالب يمكن للقاضي الإعتماد على سوابق أحكام أو وقائع قضائية للوصولِ لحُكمٍ في القضايا الإشكالية ولكن طبيعة الدعاوى السلبية وبالتالي إتساعُ مساحةِ تقديرِ

القاضي لا تسمح بتراكم هذه الاحكام في إطارٍ يُمكن منهُ إستخلاص قواعدٍ يستخدمها القاضي في الواقعةِ السلبيةِ المعروضةِ أمامهُ.

المبحث الثاني: الوسائل القانونية لإثبات الوقائع السلبية

Section Two: Legal Methods for Proving Negative Facts

في ضوءِ ما إتضحَ لنا من فروقٍ بين الوقائع السلبيةِ والوقائع الايجابيةِ وتحديات الاثبات في الوقائع السلبية مع غيابِ الفعل يتناول، هذا المبحث الوسائل القانونية التي يُمكن الإعتماد عليها لإثبات الوقائع السلبية، وبداية نستعرض تحديدَ على من يقع عبء الاثبات في الوقائع السلبية، ذلك أن هذا التحديد يقودنا لتكييف النصوص القانونية المناسبة لإستخدامها في بيان كيفيةِ إبات الواقعة السلبية، بعد ذلك نتناول إستخدام القرائن في اثبات وقائع تتنافى مع الواقعة محل الاثباتِ والتحقق من صلاحيتها في إثبات النفي، وأخيراً نستعرض أداة اليمين كوسيلة قانونية يُؤخذ بها فيما يتعلق بالوقائع الايجابية ومدى ملائمتها لإثبات الوقائع السلبية.

المطلب الأول: عبء الإثبات في الوقائع السلبية

Subsection One: The Burden of Proof in Negative Facts

للوقوفِ على من يقع عبء الاثبات في الوقائع السلبية سنقوم بتحديد قاعدة البيّنة على منْ إدعى في هذا السياق خاصةً وأن الدعوى تتعلق بغيابِ الواقعة ومن ثم سنقوم بتحديد المدعي في عملية النفي حيث وعلى خلاف الوقائع الايجابية تكون الدعوى هنا متعلقة بعدمِ حدوثِ واقعة وأخيراً سنوضحُ كيفَ ينتقلُ عبء الاثباتِ في ضوءِ الوقائع السلبية وخصائصها وعلاقتها بأساليب الاثبات بشكلٍ عام.

الفرع الأول: قاعدة البيّنة على من ادعى

Paragraph One: The Principle of "Burden of Proof Lies on the Claimant

تنصُ المادة ٧ من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل في شطرها الاول على " البيّنة على من إدعى واليمين على من أنكر " بينما يوضح شقها الثاني جانبي القاعدة حيث تنص على " المُدعي هو من يتمسك بخلاف الظاهر، والمُنكِر هو من يتمسك بإبقاء الاصل". تُشيرُ قاعدةُ (البيّنة على من إدّعى، واليمينُ على من أنكر) إلى ان البيّنة تُستخدمُ لإثبات خلافِ الظاهر، واليمينُ لإبقاء الأصل. البيّنة حُجة متعدية، والإقرار حُجة قاصرة. والثابت بالبرهان كالثابت بالعيان. في هذا الاطار من الواضح أن القاعدةَ تدورُ حولَ وقائع حدثتْ بالفعل حيثُ يكونُ مدارُ الإدعاء تقديمُ بيّنة على تحقق الواقعةِ ومدار اليمين إنكارُ حدوثِ الواقعة٤.

وتُعتبرُ قاعدةُ (البيّنة على منْ إدعى) من المبادئ الأساسية في نظام الإثبات القانوني، وهي تقتضي بأن يكون كل مدعٍ مسؤولاً عن تقديمِ الأدلة التي تُثبتُ

إدعاءهُ أمام المحكمةِ. إلا أن تطبيقَ هذه القاعدة على الوقائع السلبية يُثيرُ العديدَ من الإشكاليات، إذ إن العدمَ بطبيعتهِ يُشكل تحديًا في تقديم دليلٍ مباشرٍ عليه. ولذلك، يلجأ القانون إلى تفسير القاعدة وتكييفها بما يتناسب مع طبيعةِ الوقائع السلبية.

الفرع الثاني: تحديد (المُدْعي) في النفي

Paragraph Two: Identifying the (Claimant) in Negation

في حال كون الواقعة الايجابية يكونُ المُدعي ببساطة هو من يدْعي حدوثَ الواقعة ومن ثم يُقدم الأدلة على حدوثها، ويكون المُدّعى عليه هو من ينفي مسؤوليتهُ عن الواقعة ويقدم ما يؤكد هذا النفي، وبالتالي فوجود واقعة محددة هو مدار تحديد المدعي والمدعى عليه في القضية وكذلك طبيعة مسؤوليةِ كلَ طرفٍ في إطار المرافعة، سواء ما تعلقَ منها بالإدعاء أو النفي.

لكن في حالات إثبات الوقائع السلبية، يُصبح تحديد الطرف الذي يقعُ عليه عبءُ الإثباتِ أمرًا معقدًا. فهل هو من ينفي وقوع الواقعة أم من يدعي وقوعها؟ يذهب بعض الفقه إلى أن النفي يشكل في الواقع إدعاءً جديدًا، في حين يرى آخرون أنه دفاع عن الحقوق مما يخفف العبء على المنفي. وهذا يتطلب دراسة دقيقة للطبيعة القانونية للنفي في كل دعوى على حدة٥.

الفرع الثالث: نقل عبء الإثبات

Paragraph Two: Identifying the (Claimant) in Negation

ينتقل عبء الإثبات أحيانًا إلى الطرف المقابل في حالات معينة، مثل وجود قرائن قوية أو دلائل غير مباشرة تقترب من إثباتِ الواقعة. هذا النقلُ يهدفُ إلى تحقيق التوازن بين الأطراف وضمان تحقيق العدالةِ، ولا يكون إلا ضمن شروط محددة تخضع لتقدير القاضي.

فلو إستقر في يقين القاضي أن الواقعة السلبية يمكنُ إثباتها حيث تجمعت لديهِ من القرائن ما يميل بهِ للأخذ بهذا الامر عندها قد ينتقل عبءُ الاثباتِ على المُدْعى عليه سواء في إثبات حدوثِ الواقعة على غير الصورة التي ينفيها المدعي أو في صورةٍ أخرى تُثبت وجهة نظرهِ وهذا الأمر وإن كان يضمنُ تكافؤ طرفي النزاع في تقاسم عبءِ الإثبات إلا أنهُ ما زال يخضعُ لدرجةٍ واسعةٍ من تقدير القاضي وإستنتاجه للقرائن التي تميلُ بهِ لنقل عبء الاثبات٦.

المطلب الثاني: إثبات وقائع تتنافى مع الواقعة محل الإثبات من خلال القرائن

Subsection Two: Establishing Facts Contrary to the Fact in Question via Presumptive Evidence

يتناول هذا المطلب تعريف القرائن وأنواعها المختلفة وبيانُ دورالقاضي في إستناجها، حيث أن طبيعتها المخالفة للدليل تجعل للعنصر البشري والتحليل المنطقي دوراً كبيراً في إستنتاجها من خلال ربطِ احداثٍ ببعضها البعض، وبعد

ذلك سنقف على مدى صلاحية القرائن في ضوء تعريفها وبيان دور القاضي في إستنتاجها لإثبات النفي، وأخيراً نعالج بشكلٍ موجزٍ إشكالية التعارض بين القرائن.

الفرع الأول: تعريفُ القرائنِ وأنواعها

Paragraph One: Definition and Types of Circumstantial Evidence

القرائنُ هي علاماتٌ أو دلائلٌ غير مباشرةٍ يستخلصُها القاضي لتكوين قناعتهِ بحدوثِ أو عدم حدوثِ واقعةٌ معينةٌ. وتنقسم القرائنُ إلى قرائن قانونية ملزمة، وقرائن قضائية تخضعُ لتقدير القاضي. وفي سياق قضية الاثبات يمكن التمييزُ بين القرائن القانونيةِ والقرائن القضائية.

فالقرائن القانونية يضعها القانون، وتُعفي من يُطالب بإثباتها. فالقرينة التي ينص عليها المشرع صراحةً تُمثل افتراضًا قانونيًا ثابتًا مُلزمًا للقاضي والأطراف، وتُعتبر واقعة قانونية لا يُمكن إلغاؤها إلا بدليلٍ مُخالفٍ ذي قيمة ثبوتية كافية لدحضها. وهي إما تكون مُطلقة: وهي قرائن لا يُمكن دحضها بإثبات عكسها، ويعتبرها القانون دليلًا قاطعًا، ولا يجيز نفيها إلا في حالات إستثنائية، مثل قرينة الصلة القضائية التي تفترض وحدة الموضوع والأطراف والسبب. أو بسيطة: وهي قرائن تقبل الدليل المُخالف. ويعتبرها القانون أدلة قانونية غير مطلقة، ويستطيع الخصم دحضها بتقديم أدلة تُثبتُ العكس، مثل افتراض البراءة الذي يفترض أن كل متهم بريء حتى تثبت إدانتهُ، وبالتالي يمكن دحضها بتقديم أدلة كافية على الإدانة٧.

أما القرائن القضائية فهي تلك التي لم يُعرّفها القانون، ولكن يستنتجها القاضي من الوقائع والملابسات المحيطة بالقضية. وبالتالي، فإن القرينة القضائية هي ما يَستنتجهُ القاضي من واقعةٍ معلومةٍ ليصل إلى حقيقةٍ مجهولةٍ بناءً على قناعتهِ وحكمهِ الشخصي٨. ومع ذلك، يمكن الطعن فيها ودحضها بتقديم أدلة مخالفة. وهي أما ظرفية: وهي قرائن يستنتجها القاضي بناءً على الظروف المحيطة بالواقعة المتنازع عليها. وعادةً ما تكون هذه الظروف وقائع ملموسة يستخدمها القاضي لإستنتاج حقيقةٍ مجهولةٍ أو غير ثابتة بشكلً مباشر. أو استدلالية: وهي قرائن يستنتجها القاضي بناءً على الوقائع وحكمهِ الشخصي والمنطق٩.

ولقد ميز القانون العراقي بين النوعين فتنص المادة ٩٨ من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل على أن " القرينة القانونية هي إستنباط المشرع أمراً غير ثابت من أمرٍ ثابتٍ وأنها تُغني من تقررتْ لمصلحتهِ عن أيّ دليلٍ آخر من أدلةِ الإثبات " فيما تنص المادة ١٠٢ من ذات القانون على ان " القرينة القضائية هي إستنباط القاضي أمراٍ غير ثابتٍ من أمرٍ ثابتٍ لديهِ في الدعاوى المنظورة ".

الفرع الثاني: دور القاضي في إستنتاجها

Paragraph Two: The Judge's Role in Drawing Inferences

يقوم القاضي بدورٍ فاعلٍ في الوصول لقناعةٍ محددةٍ تستلزم الحُكم الذي يرتضيه للنزاع القائم أمامه وهو أمرٌ تؤكد عليه النصوص القانونية حيث تشير المادة ٢ من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل على " إلزام القاضي بتحري الوقائع لإستكمال قناعته ".

ويمكن للقاضي استخلاص إستنتاجاتٍ من الأدلة المباشرة. الاستنتاجات هي استنتاجات واقعية تُستخلص عقلانيًا من مجموعة من الحقائق المُثبتة. إذا ثبت أ، ب، ج كحقائق، فقد يستنتج المرء عقلانيًا أن د حقيقةٌ أيضًا، حتى لو لم يكنْ هناكَ دليلٌ مباشرٌ على أنَ د حقيقة بالفعل. قد تكون الاستنتاجات صحيحة أو غير صحيحة، مُبررة أو غير مُبررة. و هذه هي عملية إستنتاج القرائن.

لذا يقوم القاضي بدور جوهري في جمع وتحليل القرائن، فهو الذي يقررُ مدى إرتباطها بالواقعة محل النزاع، ويوازن بينها وبين الأدلة الأخرى ليصل إلى قناعة مُطمئنة. وبالتالي فزيادة مساحة القرائن في الاطمئنان للحكم الذي يصدره القاضي يعني وجود مساحة تقديرية أوسع له وهي تنبع بالاساس من غموض الدعوى محل النزاع أو عدم القدرة على إثباتها وهو ما يتحققُ في حالة الدعاوى السلبية بدرجة اكبر من الدعاوى الايجابية١٠.

الفرع الثالث: مدى صلاحية القرائن في إثبات النفي

Paragraph Three: The Validity of Circumstantial Evidence in Proving Negation

تُعدُ القرائنُ أداةً مهمةً في إثبات الوقائع السلبية، حيثُ تساعدُ في تقديم دليلٍ غير مباشرٍ على عدم وقوع الواقعة، إلا أن صلاحيتها مرتبطة بقوةِ القرينة ومدى منطقية إرتباطها بالواقعة.

وعلى هذا ففي الدعاوى السلبية حيث يكون من الصعب إثبات النفي من خلال الادلة تلعب القرائن دوراً أكبر بكثيرٍ، ذلك أنهُ من خلال إستعراض جوانب الدعوى السلبية ومواقف طرفي النزاع يمكن للقاضي الميل نحو ترجيح كفة طرفٍ على الآخر من خلال إستنتاج قرائن تدعم موقف أحد الطرفين، وهذا الأمرُ بمُجملهِ يقعُ في دائرةِ تقدير القاضي١١.

الفرع الرابع: التعارضُ بين القرائن

Paragraph Four: Conflict Between Circumstantial Evidence

قدْ تتعارضُ القرائنُ مع بعضها البعض، مما يفرضُ على القاضي مهمةً صعبةً في ترتيبها حسب قوتها ومصداقيتها، وإتخاذ القرار الذي يحققُ العدالة بين الأطراف.

وفي حالة الدعاوى السلبية يكون مدار القرائن هو محاولة إثبات النفي وهي قضية أصعب إشكالية من إثباتِ واقعةٍ متحققةٍ، وبالتالي قدْ تظهرُ قرائنٌ متعارضةٌ بشكلٍ أكبر عندما يملكُ الخصم أدلة على تحقق الواقعة وليس نفيها ومن ثم يكون القاضي أمام إشكالية لا تقتصر على استنتاج قرائن تميل به لتصديق طرفٍ مقابلَ طرف، بلْ مقارنةُ هذه القرائن المتعارضة وترتيبها للإحتكام إلى القرينةِ الأوثق من وجهةِ نظرهِ١٢.

المطلب الثالث: اليمين كوسيلة لإثبات النفي

Subsection Three: Oath as a Means of Proving Negation

يتناولُ هذا المطلب أنواعَ اليمين وبعد ذلك بيانُ إمكانية إستخدامه في الحالات التي يصعبُ فيها الإثبات المباشر، ذلك أن التحققَ من اليمين يتطلبُ التحققَ من الواقعة، وفي ظل الوقائع السلبية حيث إنتفاء حدوث الواقعة من الأصل تثار إشكالية كيفية إستخدام اليمين وأخيراً يعالجُ المطلبُ إشكاليةً فرعيةً تتعلقُ بمدى تأثير الإمتناع عن اليمين في دعوى الواقعة السلبية في تكوين قناعة القاضي بإنتفاء حدوث الواقعة.

الفرع الأول: أنواع اليمين Paragraph One: The Classification of Oaths

في السياق القانوني توجدُ عدةُ انواعٍ من اليمين، منها اليمين الحاسمة: وهي اليمين التي يوجهها أحد المدعين لخصمهِ ليحسم بها النزاع، و لا يحق للمحكمةِ توجيهها من تلقاءِ نفسهادون طلبٍ من الخصم. وهناك اليمين المتممة وهي اليمين التي توجهها المحكمة من تلقاء نفسها، لأي من الخصمين، لتحكمَ في موضوع أو دعوى مطروحة أمامها، ويشترط في توجيه هذه اليمين ألا يكون في الدعوى دليلٌ كاملٌ وألا تكون الدعوى خالية من أي دليلٍ١٣. كما توجد عدة أنواع فرعية من اليمين تتعلق بموادِ التوريثِ والوفاةِ وغيرها من الاحكام الشخصية١٤. وكافةُ انواع اليمين كما يتضح تتعلقُ بواقعةٍ حدثتْ بالفعل، ففي المفهوم العام تنعقد اليمين على فعلٍ يتم إدعاء ثبوتِ حدوثهِ، وبالتالي فمن الشائع أن يعتمدَ عليها القضاءُ في القضايا المعروضة أمامهُ محل الوقائع الايجابية.

الفرع الثاني: استخدام اليمين في الحالات التي يصعب فيها الإثبات المباشر

Paragraph Two: The Use of Oaths in Cases Where Direct Evidence is Difficult

يُعتبر اللجوء إلى اليمين خيارًا في الحالات التي لا تتوفر فيها وسائل إثبات تقليدية كافية، مما يساعد في إزاحةِ الشكِ وتحقيق قناعة القاضي. بلْ قد يلجأ الطرفان لطلبِ اليمين الحاسمة عندما تصل القضية لنقطةٍ فاصلةٍ او طريقٍ مسدودٍ سواء لتعارض الأدلة او صعوبةِ الإعتماد على أساليب الإثبات التقليدية القانونية١٥.

ويمكن النظرُ لليمين في هذا السياق بإعتبارهِ سنداً لإصدار الحكم في القضايا التي لا يطمئنُ فيها القاضي لرأيٍ محددٍ. على ان قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل في مادته رقم ١١٥ أشار ضمنا لآليةٍ يمكن بها القاضي تكييفُ اليمين بما يحقق الاثبات في مجال الدعوى السلبية حيث تنص المادة على "..... وللمحكمة ان تعدلَ صيغة اليمين بحيث تنطبق على الوقائع المطلوب الحلف عليها ".

الفرع الثالث: الإمتناع عن اليمين وأثرهُ في تكوين قناعةِ القاضي

Paragraph Three: The Impact of Refusing to Take an Oath on the Formation of Judicial Conviction

في الاصل يلعبُ اليمينُ دوراً حاسماً في النزاعاتِ القانونية، وقد يجُّبُ أدلة الاثبات الاخرى، حيث تنص المادة ١٣٩ من قانون المرافعات المدني العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل على أن "طلب توجيه اليمين يتضمن النزول عما عداها من طرق الاثبات بالنسبة للواقعة التي يردُ عليها".

لذا يُعدُ الإمتناعُ عن حلف اليمين قرينةٌ ضد الممتنع، إذْ يمكن أن يؤدي إلى عدم قبول دفع النفي، ويشكل أداة ضغط على الطرف المدعى عليه لإثباتِ موقفهِ. ذلك أن الإمتناعَ عن اليمين يُمثل قرينةً للشك في أقوال الممتنع أو موقفهِ.

وفي حالة اليمين الحاسمة فإن الامتناع عن اليمين او التخلف عن حضور الجلسة يعني خسارة الدعوى لمن رفض اداء اليمين الحاسمة وذلك على العكس من حالة اليمين المتممة حيث يعد عندها الامتناع عن اليمين قرينة في صالح الطرف الآخر وليس مدعاةً لإصدار حكمٍ لصالح الطرف الآخر١٦.

المبحث الثالث: القيود القانونية على إثبات الوقائع السلبية

Section Three: Legal Limitations on the Proof of Negative Facts

بعدما بحثنا الوسائل القانونية المختلفة لاثبات الوقائع السلبية نعرض في هذا المبحث للقيود والتحديات القانونية المتعلقة بعملية اثبات النفي وتشمل قيوداً تشريعية، حيث مواد قانونية صريحة تُقيد إثبات النفي بشكلٍ مطلقٍ او نسبي، وايضاً مجموعةً من القيودِ المرتبطة بالأخلاق والآداب العامة عندما يمس النفي خصوصية الأفراد، وأخيراً التعامل مع الحدود الواسعة لسلطة القاضي في تقدير إثبات النفي وكيفية الرقابة عليها.

المطلب الأول: القيود التشريعية على إثبات الوقائع السلبية

Subsection One: Statutory Limitations on the Proof of Negative Facts

هُناكَ نصوصٌ قانونية واضحة تمنع إثبات النفي أو تقيدهُ بحدودٍ معينة، وفي حالات أُخرى تضع شروطٌ لاثبات الواقعة السلبية هذه النصوص مجتمعة تمثل قيداً واضحاً على عملية إثبات الوقائع السلبية.

الفرع الأول: النصوص التي تمنع أو تقيد إثبات النفي
Paragraph One: Provisions that Prohibit or Restrict the Proof of Negation

تفرضُ بعض النصوص القانونية قيودًا صارمة على إثبات الوقائع السلبية، وذلك حفاظًا على إستقرار العلاقات والروابط القانونية وعدم الإضرار بحقوق الغير. فمثلاً، توجد نصوص آمرة لا تقبل إثبات العكس فيها، كالافتراضات القانونية التي تعتبر بعض الوقائع قائمة بقوة القانون، ولا يجوز نفيها إلا بموجب شروط محددة١٧.

في هذا السياق لا يمكن اثبات النفي في دعاوى تتعلق بمحل مادي لا تنشأ عنه علاقات قانونية دون سند قانوني فعلاقةُ العملِ على سبيلِ المثال تفترض وجود عقدِ عملٍ وبالتالي لا يمكن الادعاء بعدم حدوث الواقعة في هذا السياق.

الفرع الثاني: الحالات التي يمنع فيها القانون إثبات الواقعة السلبية إلا بشروط
Paragraph Two: Cases Where the Law Permits Proving Negative Facts Only Under Certain Conditions

في بعض القوانين، يُشترط لإثبات النفي تقديم أدلة قوية أو الالتزام بإجراءات محددة، مثل المواعيد النهائية للطعن أو عدم جواز تقديم بعض الأدلة في مراحل معينة من الدعوى، مما يضع قيودًا على حرية إثبات الوقائع السلبية١٨.

وهنا تتفق الوقائع السلبية والايجابية في طبيعة بعض القيود دون آلية التنفيذ، ذلك أن الطعن في دعوى سلبية يفترض أنهُ تم من الأصل إثبات النفي وهو أمرٌ في غايةِ الصعوبةِ في العديد من الدعاوى السلبية.

المطلب الثاني: القيود المستمدة من النظام العام والآداب
Subsection Two: Restrictions Derived from Public Order and Morals

بخلاف النصوص القانونية هناك قواعدٌ عامةٌ تتعلقُ بالنظامِ العام تمثل قيوداً على عملية الاثبات بشكلٍ عام وخاصة في الوقائع السلبية، فبينما في الوقائع الايجابية يكون مدار الموضوع فعلٌ قائم أو واقعة متحققة، يكون الأمر في الوقائع السلبية حول إثبات نفي حدوث واقعة وبالتالي تتسعُ دائرةُ الوسائل غيرِ المشروعةِ في الاثبات بجانب اتساع دائرة الوقائع التي تمس خصوصية الافراد او تنتهك الآداب العامة.

الفرع الأول: حظر الوسائل غير المشروعة في الإثبات
Paragraph One: Prohibition of Unlawful Means of Evidence

حتى وإن كانت الوسيلة تؤدي إلى إثبات النفي، فلا يجوز إستخدام وسائلَ غير مشروعةٍ مثل التنصت غير القانوني أو التسجيلات السرية التي تخالف النظام العام، حيث ترفض المحاكم تلك الأدلة حفاظًا على المبادئ القانونية والأخلاقية.

على سبيل المثال تنص المادة ١١٦ من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل على " يجوز أن توجه اليمينُ الحاسمة في أية حالةٍ كانتْ عليها الدعوى، إلا انه لا يجوزُ توجيهها عن واقعةٍ مخالفةٍ للنظامِ العام أو الآداب".

وفي سياق الوقائع السلبية قد يكون مدار النفي في الأساس إقرار الطرف الآخر وهو ما لا يمكن تأكيده دون إستدراج هذا الإقرار وقد يكون هذا الأمر بالإعتماد على وسائل غير قانونية وغير مشروعة لا يمكن إعتبارها دليلاً او حتى سبيل لإستنتاج قرينةً يعتمد عليها القاضي. والغرض من رفض هذه الوسائل هو الحفاظ على النظام العام حيث ليس من المتصور أن تشجع الأجراءات القانونية الإنحرافات الأخلاقية.

الفرع الثاني: إثبات النفي حين يمسّ خصوصية الغير أو الآداب

Paragraph Two: Proving Negation When It Affects the Privacy of Others or Morals

قد يُرفض إثبات النفي إذا كان يقوم على إنتهاك خصوصية أشخاص آخرين أو يخل بالآداب العامة، ما يفرض توازنًا بين الحق في الدفاع وحقوق الآخرين، ويجعل القاضي يوازن بين هذه المصالح في قبوله للأدلة.

فكثير من الوقائع السلبية قد تتعلق بأمورٍ ذات طابعٍ خاص يرتبط بالحياة الخاصة لأفرادٍ معينين وبالتالي فإثباته قد يعني إطلاعاً على هذه الخصوصيات وإذاعتها بشكل لا يتفق مع حق الفرد في الخصوصية، بل قدْ يُعد إنتهاكاً لقوانين حماية البيانات أو لحقوق الانسان بشكل عام.

المطلب الثالث: حدود سلطة القاضي في تقدير الوقائع السلبية

Subsection Three: Limits of the Judge's Authority in Assessing Negative Facts

كلما اتسع الغموض حول الوقائع محل التقاضي والنصوص المنظمة لها وكيفية الاثبات إتسعتْ سلطات القاضي التقديرية، وبالتالي نجدُ أن الدعاوى التي تدور حول وقائع سلبية تتسع فيها سلطة القاضي التقديرية بشكل كبير في تقديره للنفي ومدى إثباته ومن ثم تُثار قضية الرقابة على سلطة القاضي في هذا السياق خاصة مع غموض الوقائع السلبية وطرق إثباتها كما إتضح فيما سبق تناوله في البحث.

الفرع الأول: الرقابة القضائية على سلطة القاضي في تقدير النفي

Paragraph One: Judicial Oversight of the Judge's Authority in Assessing Negation

رغم أن للقاضي سلطة واسعة في تقدير الأدلة، إلا أن هذه السلطة تخضع لرقابة من المحاكم العليا لضمان عدم التعسف أو الخطأ في إستخدام السلطة، خاصة في القضايا التي تتعلق بإثبات النفي، لما لها من أثر بالغ في الحقوق.

فكما ظهر لنا من خلال العرض السابق فإن العديد من الوقائع السلبية يقع فيها الاثبات في ضوء تقدير القاضي ومن ثم هناك مساحة واسعة لإجتهاد القاضي في مثل هذه الدعاوى وهو أمرٌ يتطلب رقابة على الاحكام حتى لا يقع القاضي في تعسف وأيضاً لإقرار سوابق قضائية يمكن فيما بعد الإحتكامُ لها بإطمئنان.

الفرع الثاني: أثر غموض الوقائع السلبية على الحكم القضائي

Paragraph Two: The Impact of Ambiguity in Negative Facts on Judicial Rulings

إذا تعذرت إقامة الدليل القطعي على الوقائع السلبية، أو وجدت شكوك حيالها، يتوجب على القاضي التعامل بحذر، وغالبًا ما تُفسر الشكوك لصالح من يُنسب إليه النفي، حفاظًا على مبدأ عدم تحميل أحد فوق طاقته.

ذلك أن الأصل في الوقائع هو حدوثها والإستثناء هو أن يكون مدارُ الدعوى محاولة إثبات نفي حدوثها وبالتالي يكتنف الغوض الوقائع السلبية في العديد من الحالات ومن ثم يُصدر القاضي الحكم في حالات كثيرة دون إطمئنان كامل له وفي هذه الحالة يعتمد القاضي على الشكوك او القرائن التي يستنتجها ويرتبها من حيث الموثوقية.

الخاتمة Conclusion

يُعد إثبات الوقائع السلبية من أبرز التحديات التي تواجه القضاء المدني، نظرًا لطبيعة هذه الوقائع التي تقوم على عدم حدوث فعل معين، مما يصعب إقامتها بالدليل المباشر. وقد أظهر البحث أن قانون المرافعات المدنية لا يمنع إثبات الوقائع السلبية، لكنه يضع حدودًا واضحة تحكم عبء الإثبات وطرق الإثبات المقبولة، مثل القرائن واليمين، التي تسهم في ملء فراغ الدليل المباشر.

كما بين البحث أن هناك قيودًا قانونية وتشريعية وأخلاقية تفرض على طرق الإثبات، خاصة فيما يتعلق بحماية النظام العام والخصوصية، وهو ما يستدعي توازنًا دقيقًا بين حق الخصم في الدفاع وحقوق الأطراف الأخرى.

وقد أضحى لزامًا على المشرع والقضاء تطوير قواعد الإثبات لتتلاءم مع تعقيدات إثبات الوقائع السلبية، بما يضمن تحقيق العدالة دون الإخلال بحقوق الأطراف.

ويظل دور القاضي جوهريًا في استعمال سلطته التقديرية بحكمة وموضوعية، خاصة عند تعذر إثبات النفي بشكل قطعي.

وفي الختام، فإن البحث في إثبات الوقائع السلبية يمثل مساهمة لتطوير الفقه والقضاء المدني، ويأمل الباحث أن يكون هذا العمل نواة لمزيد من الدراسات التي تعزز الفهم وتُسهم في صياغة تشريعات أكثر مرونة وعدلاً في مجال الإثبات

الاستنتاجات

١. صعوبة إثبات الوقائع السلبية تكمن في طبيعتها التي تقوم على "عدم حدوث فعل"، مما يجعل تقديم دليل مباشر شبه مستحيل، وهذا يفرض تحديات قانونية ومنهجية في ميدان الإثبات.

٢. مبدأ البينة على من ادعى لا يُلغى في حالة الوقائع السلبية، لكنه يُعدّل ليأخذ شكلًا مرنًا يسمح بنقل عبء الإثبات أو الاعتماد على وسائل غير مباشرة كالقرائن واليمين.

٣. القرائن واليمين تشكلان وسائل فعالة لإثبات الوقائع السلبية، مع ضرورة أن تكون هذه الوسائل مقيدة بضوابط قانونية لضمان العدالة وعدم التجاوز على حقوق الأطراف.

٤. القيود القانونية والتشريعية تفرض حدودًا واضحة على إثبات النفي، لا سيما من حيث حماية النظام العام والخصوصية، مما يحتم توازنًا دقيقًا بين حق الدفاع وحماية الحقوق العامة والخاصة.

٥. سلطة القاضي في تقدير الأدلة ذات أهمية كبيرة، إلا أنها ليست مطلقة، إذ تخضع لرقابة قانونية لضمان عدم التعسف وتحقيق العدالة.

التوصيات

١. تطوير التشريعات لتوضيح قواعد وإجراءات إثبات الوقائع السلبية، بحيث توفر آليات أكثر وضوحًا ومرونة للتعامل مع طبيعة هذه الوقائع.

٢. تدريب القضاة والمحامين على فنون استخدام وسائل الإثبات غير المباشرة كالقرائن واليمين، وتعزيز قدراتهم في تقدير الأدلة بشكل موضوعي ومتوازن.

٣. وضع ضوابط صارمة تمنع استخدام وسائل إثبات غير مشروعة، مع حماية حقوق الخصوصية والنظام العام، لتجنب الانتهاكات وضمان نزاهة العملية القضائية.

٤. تعزيز البحث العلمي والدراسات التطبيقية في مجال إثبات الوقائع السلبية، لتوفير قاعدة معرفية تساعد على تطوير الفقه والقضاء.

٥. إنشاء قواعد تنظيمية خاصة تعالج كيفية التعامل مع حالات الشك والغموض في الوقائع السلبية، خاصة عند غياب الأدلة القطعية.

الهوامش

1- باسم خضير علي، الشهادة وأحكامها في الإثبات. مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك - كلية القانون والعلوم السياسية، مج١١، ع٤٠، ٢٠٢٢، ص٤٢٦.

2- صلاح كريم جواد الخفاجي، دور الادعاء العام في الدعوى المدنية. مجلة جامعة بابل - العلوم الانسانية ، جامعة بابل، مج ١٦، ع ١، ٢٠٠٨،ص ٥٨٦.

3- فارس علي عمر، التدخل فى الدعوى المدنيه. مجلة الرافدين للحقوق ، جامعة الموصل - كلية الحقوق، ع ٤١، ٢٠٠٩، ١ - ٣٥.

4- نجلاء توفيق فليح، الدفوع الشكليه فى قانون المرافعات : دراسة مقارنه، مجلة الرافدين للحقوق ، جامعة الموصل - كلية الحقوق، ع ٢٥، ٢٠٠٥، ص ٩١.

5- عزيز كاظم جبر الخفاجي، الإثبات عبءً وحقاً : دراسة قانونية مقارنة بالفقه الإسلامي. مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة الكوفة - كلية القانون، مج٧، ع٢١، ٢٠١٤، ص١٠.
6- زينب أحمد محمد القدو، عبء الإثبات في البنيان القانوني للجريمة. مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك - كلية القانون والعلوم السياسية، مج١، ع٢، ٢٠١٢، ص٢٥٧.
7- مروى عبدالجليل السويدى، الالتباس المعنوي وتأثيره على النصوص الإجرائية: دراسة في قانون المرافعات المدنية. حولية المنتدى للدراسات الإنسانية ، المنتدي الوطني لأبحاث الفكر والثقافة، ع٤٩، ٢٠٢٢، ص٢٤٠.
8- إبراهيم جمال، الميسر في قانون الإثبات- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٢٠، ص١٢٣.
9- عبدالمنعم عبدالوهاب محمد، النطاق القانوني لسلطة المحكمة بفتح باب المرافعة مجدداً في الدعوى المدنية في التشريع العراقي. مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة ، مركز جيل البحث العلمي، ع١٠، ٢٠١٧، ص٩٨.
10- معصومة غالي الكناني، تحليل قانوني لسلطة المحكمة التقديرية في أدلة إثبات الدعوى المدنية طبق قوانين المرافعات المدنية الإيرانية والعراقية. آداب الكوفة ، جامعة الكوفة - كلية الآداب، مج١٤، ع٥٤، ٢٠٢٢، ص٣٧١.
11- فارس علي عمر الجرجري، مبدأ حياد القاضي المدني، المركز القومي للأصدارات القانونية، ٢٠٢٤، ص٣٦.
12- عباس زبون عبيد العبودي، ضرورات التعديل لأحكام قانون الإثبات العراقي النافذ في ضوء الإتجاه التشريعي المعاصر. مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة الكوفة - كلية القانون، مج ٤، ع ١١، ٢٠١١، ص٣٢.
13- محمد علي عمران، الوسيط في شرح قانون الإثبات ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١٥٢.
14- عمار محسن كزار الزرفي، الطبيعة القانونية لليمين الحاسمة: دراسة مقارنة. مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة الكوفة - كلية القانون، مج٩، ع٢٩، ٢٠١٦، ص٢٨٩.
15- أحمد سمير محمد ياسين، مبدأ حسن النية في قانون المرافعات المدنية: دراسة تحليلية مقارنة. مجلة الدراسات المستدامة ، الجمعية العلمية للدراسات التربوية المستدامة، مج٣، ع٣، ٢٠٢١، ص٥١.
16- أوان عبدالله محمود الفيضي، صور اليمين المتممة : دراسة مقارنة في الإثبات المدني. مجلة الرافدين للحقوق ، جامعة الموصل - كلية الحقوق، ع٢٢، ٢٠٠٤، ص١٤١.
17- عمر لطيف كريم، اللوائح ودورها في حسم الدعوى المدنية. مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك - كلية القانون والعلوم السياسية، مج١٤، ع٥٢، ٢٠٢٥، ص٨١٠.
18- فرات رستم أمين، دور جهاز الادعاء العام في الدعوى المدنية: دراسة في ضوء القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧. حولية المنتدى للدراسات الإنسانية ، المنتدي الوطني لأبحاث الفكر والثقافة، ع٤٥، ٢٠٢١،ص١٤٧.

المراجع

أولاً: الكتب القانونية

I- إبراهيم جمال، الميسر في قانون الإثبات- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٢٠.
II- فارس علي عمر الجرجري، مبدأ حياد القاضي المدني، المركز القومي للأصدارات القانونية، ٢٠٢٤
III- محمد علي عمران، الوسيط في شرح قانون الإثبات ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، ٢٠٠٨

ثانياً: البحوث والمجلات

I- أحمد سمير محمد ياسين، مبدأ حسن النية في قانون المرافعات المدنية: دراسة تحليلية مقارنة. مجلة الدراسات المستدامة ، الجمعية العلمية للدراسات التربوية المستدامة، مج٣، ع٣.
II- أوان عبدالله محمود الفيضي، صور اليمين المتممة : دراسة مقارنة في الإثبات المدني. مجلة الرافدين للحقوق ، جامعة الموصل - كلية الحقوق، ع٢٢، ٢٠٠٤، ١٣٧ - ١٧٩.
III- باسم خضير علي، الشهادة وأحكامها في الإثبات. مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك - كلية القانون والعلوم السياسية، مج١١، ع٤٠، ٢٠٢٢.
IV- زينب أحمد محمد القدو، عبء الإثبات في البنيان القانوني للجريمة. مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك - كلية القانون والعلوم السياسية، مج١، ع٢، ٢٠١٢، ٢٥٧ - ٣٠٩.
V- صلاح كريم جواد الخفاجي، دور الادعاء العام في الدعوى المدنية. مجلة جامعة بابل - العلوم الانسانية ، جامعة بابل، مج ١٦، ع ١، ٢٠٠٨.

VI- عباس زبون عبيد العبودي، ضرورات التعديل لأحكام قانون الإثبات العراقي النافذ في ضوء الإتجاه التشريعي المعاصر. مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة الكوفة - كلية القانون، مج ٤، ع ١١، ٢٠١١.
VII- عبدالمنعم عبدالوهاب محمد، النطاق القانوني لسلطة المحكمة بفتح باب المرافعة مجددا في الدعوى المدنية في التشريع العراقي. مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة ، مركز جيل البحث العلمي، ع١٠، ٢٠١٧.
VIII- عزيز كاظم جبر الخفاجي، الإثبات عبئاً وحقاً : دراسة قانونية مقارنة بالفقه الإسلامي. مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة الكوفة - كلية القانون، مج٧، ع٢١، ٢٠١٤.
IX- عمار محسن كزار الزرفي، الطبيعة القانونية لليمين الحاسمة: دراسة مقارنة. مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة الكوفة - كلية القانون، مج٩، ع٢٩، ٢٠١٦.
X- عمر لطيف كريم، اللوائح ودورها في حسم الدعوى المدنية. مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك - كلية القانون والعلوم السياسية، مج١٤، ع٥٢، ٢٠٢٥.
XI- فارس علي عمر، التدخل فى الدعوه المدنيه. مجلة الرافدين للحقوق ، جامعة الموصل - كلية الحقوق، ع ٤١، ٢٠٠٩.
XII- فرات رستم أمين، دور جهاز الادعاء العام في الدعوى المدنية: دراسة في ضوء القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧. حولية المنتدى للدراسات الإنسانية ، المنتدي الوطني لأبحاث الفكر والثقافة، ع٤٥، ٢٠٢١.
XIII- مروى عبدالجليل السويدى، الالتباس المعنوي وتأثيره على النصوص الإجرائية: دراسة في قانون المرافعات المدنية. حولية المنتدى للدراسات الإنسانية ، المنتدي الوطني لأبحاث الفكر والثقافة، ع٤٩، ٢٠٢٢.
XIV- معصومة غالي الكناني، تحليل قانوني لسلطة المحكمة التقديرية في أدلة إثبات الدعوى المدنية طبق قوانين المرافعات المدنية الإيرانية والعراقية. آداب الكوفة ، جامعة الكوفة - كلية الآداب، مج١٤، ع٥٤، ٢٠٢٢.
XV- نجلاء توفيق فليح، الدفوع الشكليه فى قانون المرافعات : دراسة مقارنه. مجلة الرافدين للحقوق ، جامعة الموصل - كلية الحقوق، ع ٢٥، ٢٠٠٥.

ثالثاً: القوانين

I-قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل
II-قانون المرافعات المدني العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل

References

First: Legal Books

I- Ibrahim Jamal, Al-Muyassar in the Law of Evidence – A Comparative Study, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2020.

II- Fares Ali Omar Al-Jarjari, The Principle of Civil Judge's Neutrality, National Center for Legal Publications, 2024.

III- Mohamed Ali Omran, Al-Wasit in Explaining the Law of Evidence, New University House, Alexandria, 2008.

Second: Articles and Journals

I- Ahmed Samir Mohamed Yassin, "The Principle of Good Faith in Civil Procedure Law: An Analytical Comparative Study," Journal of Sustainable Studies, Scientific Association for Educational Sustainable Studies, Vol. 3, No. 3.

II- Awan Abdullah Mahmoud Al-Faidi, "Forms of the Supplementary Oath: A Comparative Study in Civil Evidence," Al-Rafidain Law Journal, University of Mosul – College of Law, No. 22, 2004, pp. 137–179.

III- Basim Khudair Ali, "Testimony and Its Provisions in Evidence," Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, University of Kirkuk – College of Law and Political Science, Vol. 11, No. 40, 2022.

IV- Zainab Ahmed Mohamed Al-Qaddo, "The Burden of Proof in the Legal Structure of Crime," Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, University of Kirkuk – College of Law and Political Science, Vol. 1, No. 2, 2012, pp. 257–309.

V- Salah Karim Jawad Al-Khafaji, "The Role of the Public Prosecution in Civil Lawsuits," Journal of the University of Babylon – Humanities, University of Babylon, Vol. 16, No. 1, 2008.

VI- Abbas Zabon Ubaid Al-Obaidi, "The Necessity of Amending the Provisions of the Iraqi Evidence Law in Light of Contemporary Legislative Trends," Kufa Journal of Legal and Political Sciences, University of Kufa – College of Law, Vol. 4, No. 11, 2011.

VII- Abdul-Munim Abdul-Wahab Mohamed, "The Legal Scope of the Court's Authority to Reopen Proceedings in Civil Lawsuits in Iraqi Legislation," Journal of Deep Legal Research – Jil Center for Scientific Research, No. 10, 2017.

VIII- Aziz Kazem Jabr Al-Khafaji, "Evidence as a Burden and a Right: A Comparative Legal Study with Islamic Jurisprudence," Kufa Journal of Legal and Political Sciences, University of Kufa – College of Law, Vol. 7, No. 21, 2014.

IX- Ammar Mohsen Kzar Al-Zurfi, "The Legal Nature of the Decisive Oath: A Comparative Study," Kufa Journal of Legal and Political Sciences, University of Kufa – College of Law, Vol. 9, No. 29, 2016.

X- Omar Lateef Karim, "Regulations and Their Role in Settling Civil Disputes," Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, University of Kirkuk – College of Law and Political Science, Vol. 14, No. 52, 2025.

XI- Fares Ali Omar, "Intervention in Civil Lawsuits," Al-Rafidain Law Journal, University of Mosul – College of Law, No. 41, 2009.

XII- Furat Rustom Amin, "The Role of the Public Prosecution in Civil Lawsuits: A Study in Light of Law No. 49 of 2017," Forum Annals for Humanitarian Studies, National Forum for Thought and Culture Research, No. 45, 2021.

XIII- Marwa Abdul-Jalil Al-Suwaidi, "Semantic Ambiguity and Its Impact on Procedural Texts: A Study in Civil Procedure Law," Forum Annals for Humanitarian Studies, National Forum for Thought and Culture Research, No. 49, 2022.

XIV- Masouma Ghali Al-Kanani, "A Legal Analysis of the Court's Discretionary Authority in Evidence of Civil Lawsuits under Iranian and Iraqi Civil Procedure Laws," Adab Al-Kufa Journal, University of Kufa – College of Arts, Vol. 14, No. 54, 2022.

XV- Najla Tawfiq Faleh, "Procedural Pleas in Civil Procedure Law: A Comparative Study," Al-Rafidain Law Journal, University of Mosul – College of Law, No. 25, 2005.

third: Legislations

I- Iraqi Evidence Law No. 107 of 1979 (as amended).

II- Iraqi Civil Procedure Law No. 83 of 1969 (as amended).